التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة وفق أحكام القانون الدولي

د. زياد عبدالوهاب ألنعيمي
مدرس/ قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل

مستخلص البحث

تعد مسالة الأنهار الدولية، من المسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي، لما تثيره مسالة الأنهار من أهمية بجوانبها القانونية والفنية، ويدخل ضمن نطاق الاهتمام مسالة استخدام أو استغلال الأنهار الدولية للدول المتشاطئة بما يثير أهمية حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض في كيفية استخدام مياه الأنهار الدولية على نحو يتيح عدم الإضرار بالدول المجاورة.

يسلط البحث الضوء على مسألة الأنهار الدولية وما تثيره من إشكاليات قانونية نتيجة العلاقات بين الدول المتشاطئة وما ينتج عن تلك الاستخدامات كما يتناول البحث مسالة التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة من خلال الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق التعاون الدولي والإقليمي بين الدول المتجاورة من خلال الجهود التي تبذلها الدول ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن في سبيل الوصول إلى صيغ تعاون بين الدول وفق أحكام القانون الدولي العام.

المقدمة

مشكلة الأنهار الدولية جاءت بعد أن تعددت العلاقات بين الدول وازدادت وأصبح لزاماً عليها التوصل إلى اتفاقيات دولية لغرض تنظيم العلاقة بينها، إذ كانت المشكلة الأولى في مجال الأنهار الدولية هي مشكلة استخدامها في الملاحة، ثم تطور بعد ذلك للإغراض غير الملاحية، وبفضل التطورات الاقتصادية في الزراعة والصناعة خاصة، إلى المجالات المتعلقة باستخداماته الاقتصادية الأكثر أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ويبدو أن مشكلة المياه لم تؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي بالشكل الذي أخذت فيه مشاكل أخرى، إذ وجدت بعض المعاهدات الحلول ولكنبصورة جزئية و غير شاملة مما تطلب أن يكون هناك ضرورة وجود اتفاقيات شارعه تعمل بها الدول لتنظيم العمل بين الدول في مسالة الأنهار.

وقدحاولت الدول بجهودها الدولية من خلال عقد المؤتمرات وإقرار المعاهدات دون الوصول إلى اتفاقية إطارية، إلا إن منظمة الأمم المتحدة، بدأت الاهتمام من خلال وضع مشروع اتفاقية بدأتها منذ عام ١٩٧٠ حتى إقرار الاتفاقية عام ١٩٩٧.. إذ وضعت مشروعاً متكاملاً مختص بحماية المياه الدولية، ثم تبعتها الجهود الدولية الكثيرة من اجل العمل على تقديم الحلول الناجحة من اجل وضع اتفاقية شاملة للأنهار الدولي في إطار التعاون خشية أن تكون مسالة الأنهار الدولية عاملاً سلبياً تؤدي إلى قيام النزاعات الدولية، ولكنها كانت عاجزة عن تقديم الحلول بشكل كاف مما يعني ضرورة أن يكون لمبادئ القانون الدولي العام دور في حل الإشكاليات حول النهر الدولي وتنظيم استخدامها وفق هذه المبادئ.

- **أهمية البحث**

تنطلق أهمية البحث من دراسة مشكلة المياه والنزاعات القانونية التي تشكلها في ظل غياب الاتفاقيات الدولية الناظمة للمياه، إذ عالجت المعاهدات حلولاً جزئية، وكان لابد من تقديم اتفاقية جماعية، تحظى بموافقة أغلبية الدول للتوقيع عليها، بوصفها مبادئ ملزمة للدول الموقعة.

إشكالية البحث

يعد التعاون الإقليمي والدولي من أهم وسائل القانون الدولي، والدول تسعى للتعاون فيما بينها في مسالة المياه، وهذا ماتؤكده الاتفاقيات الثنائية والشارعه في هذا الخصوص، إلا أن الجهد الأهم والذي انطلق منه البحث،

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

هو إشكالية التعاون الدولي، وفق اتفاقية شارعه توقع عليها أغلبية الدول للتعاون، وهذا ماأنتجته جهود الأمم المتحدة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للإغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧.

- **منهجية البحث**

اعتمد البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان أهمية الأنهار، ودراسة مشكله المياه والجهود الدولية، عن طريق المؤتمرات، وتحليل أهم انجازات الأمم المتحدة من خلال اتفاقية قانون استخدام الأنهار للإغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ وتحليل ماورد منها.

- **هيكلية البحث**

انطلاقاً من هذه الأهمية فقد جاء البحث ليسلط الضوء على مسالة تنظيم الأنهار الدولية وقد تم تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول: التعريف بالنهر الدولي.

المبحث الثاني: مشكلة التعاون بين الدول المتشاطئة

المبحث الثالث: الجهود الدولية لتسوية منازعات المياه.

المبحث الأول

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التعريف بالنهر الدولي

يشكل النهر الدولي احد العوامل التي تساعد في التعاون بين الدول المتشاطئة، وهذا هو الأصل، نظراً لأهمية هذا التعاون في تعزيز علاقات الدول فما بينها، ولكن في الوقت نفسه قد تؤدي عملية استغلال الأنهار الدولية واستخدامها إلى وجود نزاعات قانونية، نظراً لافتقار الدول المتشاطئة على اتفاقية دولية (ثنائية أو جماعية) تحدد التعامل الدولي أو تنظم العلاقة بينها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أولهما جاء للتعريف بالنهر الدولي والتطورات التي طرأت عليه.. في حين جاء المطلب الثاني ليعالج النظريات الفقهية الخاصة بالانتفاع المائي المشترك بين الدول المتشاطئة وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف النهر الدولي

يعرف النهر من الناحية القانونية بأنه: وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا، وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر[١].

وتنقسم الأنهار من حيث التعريف ومن حيث مركزها القانوني الدولي إلى قسمين، الأول هو النهر الوطني أما القسم الثاني فهو النهر الدولي، والنهر الوطني هو النهر الذي يقع من منبعه إلى مصبه وجميع روافده في حدود دولة واحدة أي ضمن حدود الدولة الواحدة دون أن يمر في حدود دولة ثانية ومثالة نهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا[٢].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ومن الطبيعي إن هذا النهر يخضع لسيادة الدولة التي يقع فيها ويعد جزءاً من إقليمها وتستطيع أن تتصرف به ضمن حقها النابع من مبدأ السيادة، كما أنها تستطيع أن تمارس حقها في منع أو حظر دخول سفن للنهر، وبعبارة أخرى يكون للدولة صاحبة النهر الحق في إن تنظم استغلال موارده مثلما تشاء، ومن حقها في أن تقصر الملاحة لسفنها وبواخرها لوحدها أو تسمح لدول أخرى[٣].

أما النهر الدولي: وهو النهر الذي يقع في أكثر من دولة، وقد عرفته اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ بأنه (النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول) ومن الأمثلة على الأنهار الدولية (دجلة، الفرات، الراين والدانوب، النيل) وحكم هذه الأنهار أن اختصاص كل دولة يسري على الجزء الذي يمر داخل حدودها، فتملك كل دولة حق التصرف في الجزء من النهر الذي يقع ضمن أراضيها حتى منتصف سطح الماء إذا كان قابلاً للملاحة، وحتى منتصف التيار الرئيس أي خط التالوك، إذا لم يكن كذلك، وهذه القاعدة ليست مطلقة، بل يجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد بين الدول المتشاطئة، حسب حاجة ومصالح الدول، بما لا يختلف مع قواعد القانون الدولي.

ويتبع ملكية الدولة للجزء من النهر الواقع ضمن حدودها الحق في أن تباشر جميع أعمال السلطة العامة من قضاء وتنظيم لشؤون الملاحة وغيرها، لذلك يحق لها استغلال الجزء الواقع ضمن إقليمها في النواحي (الزراعية والصناعية) مع مراعاة الحقوق القانونية للدول المتشاطئة[٤].

ويرى الفقيه جورج سيل (J.sell) إن الفرق بين النهر الوطني والدولي، يجب ألا تؤسس على البعد الجغرافي فقط، بل إن النهر يعتبر دولياً متى ماكانت الملاحة فيه تهم المجتمع الدولي حتى لو مر في ارض واحدة، ولا يعتبر النهر دوليا ولو مر في أراضي عدة دول إذا كانت الملاحة فيه

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

لا تهم الجماعة الدولية[٥]، وهناك من يعرف النهر الدولي بأنه "النهر الذي يجري في منطقة تخضع لسيادة أكثر من دولة"[٦].

وهذا النوع من الأنهار هو الذي يثير إشكاليات تتعلق بالانتفاع بالنهر وتقاسم مياهه وإشكاليات تتعلق بالأمن المائي الدولي وتطبيق القواعد الدولية في حالة حصول النزاعات لأنه يثير مسالة التعاون فيما بين الدول المتشاطئة والنزاع القائم بينهما وأمثلة على هذا النهر كثيرة أقربها دجلة والفرات والنيل، ويتبع النهر في ملكيته ويعود إلى الدولة التي يقع فيها أو الجزء الذي يمر من خلالها أي أن الدولة تملك الجزء الواقع خلالها فقط، وتباشر فيه سلطاتها العامة من قضاء وامن وتنظيم للشؤون الملاحية وغير الملاحية، ولها الحق في استغلاله في النواحي الزراعية والمائية[٧]، وهذا الحق ليس مطلقاً، بل لابد من مراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشارك في النهر وعدم القيام بأعمال من شانها الإضرار بمصالح لدول المتشاطئة، والملاحظ على تعريف النهر الدولي انه اختلف ضمن فترتين زمنيتين الأولى، تعريف النهر الدولي ضمن نطاق محدود وهو الملاحة أما الثاني فتعريفه ضمن نطاق أوسع بحيث يشمل الملاحة وغيرها، وسبب هذا الانتقال في التعريف هو التطورات الحديثة وتطور استخدام الأنهار والحاجة إلى تنظيم استغلالها بما ينسجم وهذه التطورات مما استدعى أن يكون هناك تطورا في المعالجة القانونية الدولية، وقد اختلف الاهتمام بالنهر الدولي بين مرحلتين، المرحلة الأولى تعريف النهر الدولي قبل مرحلة التنظيم الدولي، أما المرحلة الثانية فهي تعريف النهر في ظل التنظيم الدولي.

الفرع الأول

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تعريف النهر الدولي قبل التنظيم الدولي

بالنسبة للتعريف التقليدي للنهر الدولي، فانه ومنذ نهاية القرون الوسطى والتي تميزت بفرض الرسوم والاحتكار، فقد تم التأكيد على تعريف النهر الدولي انطلاقاً من مبدأ حرية الملاحة الدولية، والذي جاءت ملامح تطوره بعد الثورة الفرنسية ونجاحها عام ١٧٨٩، التي أعطت مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وطبقته فرنسا بالنسبة لنهري الموز والايسو اللذان ينبعان من فرنسا ويمران في بلجيكا وهولندا، وبعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ يلاحظ إن مبادئ الثورة الفرنسية أقرت حرية الملاحة على بو اخر الدول التي يمر بها النهر الدولي، فقط دون غيرها من الدول، ثم كرس مبدأ الملاحة بصورة واضحة وصريحة، في معاهدة (باريس ١٨١٤) والتي نجد فيها أول أشارة إلى اصطلاح النهر الدولي، وقد قصد بها **(الأنهار التي تفصل أو تخترق إقليم دولتين أو أكثر وتكون صالحة للملاحة الدولية)**، ومن قراءة التعريف نجد تبلور قاعدة قانونية تنطوي على اشتراط صلاحية النهر للملاحة ليصبح نهراً دولياً، ثم جاءت معاهدة (فيينا عام ١٨١٥) لتعرف النهر الدولي انطلاقاً من مبدأ الملاحة وحريتها بأنه **(الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول)**[٨]، والملاحظ على هذا التعريف الذي أوردته (معاهدة فيينا) إنها اعتمدت معياريين أساسين هما الملاحة والمعيار السياسي، إذ لا يكفي أن يكون النهر الدولي صالحا للملاحة، بل لابد أن يكون ضمن اهتمام الدول الواقع فيها النهر الدولي، أي مايعرف باهتمام الجماعة الدولية، بالنهر الدولي، وقد تضمنت الوثيقة الختامية في المادتين (١٠٨-١٠٩) من المعاهدة على هذين المبدأين فقد نصت المادة (١٠٨) من المعاهدة على "**أن الدول التي تفصلها أو تعبرها نهر ملاحي واحد، تلتزم بتنظيم اتفاق مشترك هو كل ما يتعلق بالملاحة في هذا النهر**"[٩].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

إما المادة (١٠٩) فقد نصت على: "**إن العلاقة في مثل هذه الأنهار ذات أهمية دولية، تكون حرة بشكل كامل منذ النقطة التي تصبح فيها صالحة للملاحة وحتى مصبه ولا يمكن منعها تحت صفة التجارة عن احد**"[١٠].

و عقب عقد اتفاقية (باريس عام ١٨٥٦) وضعت حرية الملاحة موضع التنفيذ في نهر الدانوب لتوسع من مفهوم النهر الدولي، ليشمل بالإضافة إلى النهر الرئيسي، روافده المغذية، ثم طبقت اتفاقية (مانهاتم ١٨٦٦) مبدأ حرية الملاحة لجميع المراكب دون استثناء، بالنسبة لنهر الراين، وطبقت اتفاقية (برلين) نفس المبدأ على نهر الكونجو في النيجر في إفريقيا.

الفرع الثاني

تعريف النهر الدولي في ظل التنظيم الدولي

استمرت النظرة الأنفة لمفهوم النهر الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ أوصي بعقد مؤتمر دولي بأشراف منظمة (عصبة الأمم)، آنذاك في العام ١٩١٩، وفعلاً، وكنتيجة للتوصيات عقد مؤتمراً في (برشلونة) عام ١٩٢١، وخرج المؤتمر باتفاقية قضت باعتبار الأنهار الدولية على انها **(الأنهار التي يصلح مجرى مياهها للملاحة وتفصل بين عدة دول أو تعبر أراضي تلك الدول ويكون لها استخدامات اقتصادية دون أن تنتقص من حقوق السيادة والسلطة لتي اعترف بها**[١١] إذ جاءت هذه الاتفاقية تشير إلى:

١- مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها.

٢- مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول غير الدول صاحبة المجرى. وحكم ذلك أن الملاحة تكون حرة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو التي تنضم إليها لاحقا والدول التي تجري فيها المياه الدولية يجب أن تراعي المساواة في معاملة جميع السفن.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والملاحظ، أن الجديد الذي ورد في الاتفاقية الأنفة الذكر يكمن في استبدال اصطلاح الأنهار الدولية باصطلاح (المجاري المائية)، ويكمن مغزى استبدال الاصطلاح في احترام حقوق السيادة أي أن النهر الدولي يبقى خاضعاً دوما لصلاحية الدولة التي يعبرها أو يحاذيها، ومن ثم أصبح الاصطلاح يشمل كل النهر (روافد- فروعه مياهه السطحية والجوفية) في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر.

في العام ١٩٢٩ عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، النهر الدولي على أنه **(المجر الصالح للملاحة الذي يكون وسيلة لاتصال عدة دول بمنفذ بحري واشترطت ثلاث خصائص كي تنطبق عليه الصفة الدولية وهي صلاحيته للملاحة- اتصاله بالبحر وأن يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة).**

وعرفته المحكمة الدائمة للعدل الولي في الحكم الذي أصدرته في قضية لنهر لادرو بأن النهر الدولي **(نهر صالح للملاحة والذي يستخدم منفذا للبحر لعدة دول)** وهذا الحكم الصادر وضع ثلاثة شروط لاعتبار النهر دولياً[١٢].

الشرط الأول: صلاحية النهر للملاحة: وهذا يعني مضمون حق الملاحة

يمكن تقسم الدول التي تستفيد من نظام الملاحة في الأنهار الدولية إلى ثلاث مجموعات:

١- دول النهرية.

٢- الدول التي تصبح فيما بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المنظمة للملاحة.

٣- الدول الأخرى ويلاحظ على الاتفاقيات المنظمة للملاحة أنها لم تنص على مساواة الدول في التمتع بحرية الملاحة ولكن أعطت بعض الامتيازات لسفن الدول النهرية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وبالنسبة لنوع الملاحة: تنظم الاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ حرية ملاحة السفن التجارية أما بالنسبة لمرور السفن الحربية فإنه يخضع لتصريح سابق من الدول النهرية.

الشرط الثاني كونه منفذا للبحر: أي أن يكون منفذا للبحر واتصالا به من خلال إحدى الدول المتشاطئة.

الشرط الثالث: أن يكون هاما للجماعة الدولية.

ثم استقر التعامل الدولي انه على الرغم بالاعتراف بالحقوق السيادية للدول على الأنهار الدولية إلا إنها يجب أن تكون استفادتها من النهر بصورة عادلة ومعقولة، فالتطورات الحديثة فرضت على الدول أن توسع نطاق اهتماماتها بالنهر الدولي وتبعا لذلك ظهرت استغلال جديدة للنهر الدولي كالإغراض الزراعية والصناعية والتي أصبحت لأتقل أهمية عن الإغراض الملاحية، ولهذا فقد ظهرت لجان دولية مشتركة وعقدت اتفاقيات لهذا الغرض أبرزها اتفاقية النيل المعقودة عام ١٩٥٩ والاتفاق بين الهند و الباكستان عام ١٩٦٠ حول استغلال مياه نهر الهندوس، وكذلك الاتفاق الذي تم بين كندا والولايات المتحدة عام ١٩٦٣ حول استغلال مياه نهر كولومبيا، كذلك اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥بين العراق وإيران حول شط العرب[١٣].

ويمكن أن ندرج التطور في تعريف النهر الدولي مع التطورات الدولية من خلال آراء الفقهاء الذين عرفوه بصورة مختلفة، وليست متناقضة، إذ يعرفه البعض بأنه **(الأنهار الدولية التي تفصل أو تجتاز إقليم أكثر من دولة وتباشر الدولة سيادتها على الجزء من النهر ضمن حدودها الإقليمية ولكنها تتقيد بمصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر وخاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك للمياه للإغراض الملاحية)**[١٤]، أي أن النهر الدولي هو الذي يكون في حوض طبيعي متى امتد جزء من هذه المياه بين دولتين أو أكثر.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

كما ويرى البعض، أن اصطلاح النهر الدولي قد حل محله اصطلاح قانوني آخر هو نظام المياه الدولية، إذ أن تعريف مياه النهر الدولية هو المجرى المائي كما سبق لهذا المجرى سواء كانت هذه الروافد روافد إنمائية أم روافد موزعة لها[١٥].

ثم استقر التعريف على المجرى المائي وعرف النهر الدولي بصورة متطورة من خلال المجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، كذلك يقصد بـ "**المجرى المائي الدولي**" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

إذن ومن خلال إبراز هذه التعاريف يمكن القول، أن النهر الدولي، هو ماكان صالحاً للملاحة ويهم الجماعة الدولية، وهذا التعريف بدأ يتلاشى شيئاً فشيئاً واستقر الفقه الدولي اليوم على الأخذ بالتعريف الحديث والمتطور للنهر الدولي والى جانب التعريف الفقهي الذي اشرنا اليه هناك تعريفا رسميا للنهر الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة به.

ونتيجة للتطور العلمي المتسارع وتنوع الحاجات الإنسانية، في مجالات استخدام مياه الأنهار فقد تطور مفهوم النهر الدولي وتوسع، وبالمقابل أخذ معيار صلاحية النهر للملاحة بالانحسار، ومن ثم، تم تبني اصطلاح **(دول الحوض النهري)**، والتي تساهم جميعاً في تشكيل حوضه الطبيعي، وتمثل الوحدة الجغرافية الطبيعية التي تشكل الحوض وتغذيته، وتؤثر بشكل أو بآخر بنظام تصريفه، ولقد جاء التطور لمفهوم النهر الدولي بناءاً على العلاقة، بين الحاجة البشرية وتطورها، ومن ثم أصبح هناك حاجة نحو تبني معيار جديد لتوصيف النهر الدولي تمثل باصطلاح **(نظام المياه الدولية)** أو **(شبكة المياه الدولية)** وقصد بها **(تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي حتى امتداد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر ويشمل نظام المياه الدولية المجرى المائي الرئيسي للنهر وروافده)**، ولذلك

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

جاءت اتفاقية استخدام المياه للإغراض غير الملاحية المعقودة عام ١٩٩٧ لتعرف النهر الدولي من خلال لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل: **(الحوض النهري والحوض المائي الدولي وحوض التصريف الدولي)**، وقررت أخيراً اعتماد مفهوم **المجرى المائي الدولي**الذي عرّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: **(نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك)**[١٦].

ومن خلال هذا التعريف يمكن إيراد الملاحظات التالية:

تطور الآراء والأفكار القانونية لتعريف النهر الدولي مع تطورات الحياة إذ أدخلت عناصر غير الملاحة على التعريف الخاص بالنهر الدولي.

اثر النزاعات والحروب قد قضت أيضاً إلى تغيير في التعريف الخاص بالنهر الدولي لان النهر الدولي قد يكون احد عوامل النزاع القائم كما قد يكون التعاون أساس من أساسيات التعاون وهذا ما قضى بتغيير المفهوم وفقا لتطور العلاقة بين الدول المتشاطئة بالإيجاب أو السلب، ولهذا التطور أثره الواضح في محاولة إيجاد تعريف جديد ومتطور يتلاءم مع تلك التطورات مما يشير إلى أهمية التعريف وتأثيره. وعلى أية حال، فمن اجل التوفيق بين مصالح وحقوق كل من الدول التي تشترك في النهر الدولي، اقتضى الأمر وجود قواعد قانونية تنظيم عمل الانتفاع بالنهر من حيث الاستغلال الزراعي والصناعي[١٧].

وما يهم في هذا هو الأخذ بمفهوم (الأنهار الدولية) باعتبارها مجال بحثنا، أي الأنهار التي تمر بين أكثر من دولة أو مجموعة دول، إذ تعد هذه الأنهار مصدراً للتعاون ومصدراً للنزاعات والحروب، لما لها من أهمية وقانونية وأثار سياسية واقتصادية واجتماعية.

المطلب الثاني

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

نظريات الانتفاع بالنهر الدولي

تتطلب دراسة الانتفاع بمياه الأنهار الدولية للدول المتشاطئة، أسس نظرية وقانونية للتعامل مع النهر الدولي، وهذه النزاعات لم تظهر إلا بعد تعدد المصالح وازدياد الحاجات والزيادة السكانية، وما نتج عنها من قدرة الدول، على إقامة خزانات المياه الكبرى، والسدود ونقل المياه، من الأحواض الطبيعية للنهر إلى مناطق أخرى، مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين الدول، ولهذا فقد أثار هذا الاستخدام غير المنصف والعادل للمياه مشكلة قانونية تتعلق بالمياه مما استدعى أن يكون هناك حلول فقهيه لبيان الانتفاع بالنهر الدولي وتفسير الأساس القانوني لكيفية الانتفاع بالأنهار الدولية للدول المتشاطئة، وصولاً إلى مايعرف اليوم بالإدارة المتكاملة للنهر الدولي من خلال النظريات الفقهية الخاصة بالانتفاع بالنهر الدولي.

ويمكن القول إن هذه النظريات هي انعكاس لواقع ومحاولة لإيجاد حلول فقيهة لمشاكل مختلفة.. إلا إننا نجد أن هذه المعالجات خرجت بآراء مختلفة وقد تكون متناقضة مع بعضها البعض.

أن هناك أربع نظريات عالجت مسالة التعاون بين الدول المتشاطئة وجاءت بصيغ مختلفة منها أعطى الأفضلية لدول أعلى النهر ومنها من أعطى الحق لدول أسفل النهر ومنهم من جعل الحقوق مشتركة ومنهم من قيد الحق بين الدول وفق السيادة المقيدة وكما يأتي:

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفرع الأول

نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

تشير هذه النظرية إلى أن صلاحية الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة وان المظهر الايجابي لهذا الشكل المطلق هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية على أراضيها[١٨].

وتستمد هذه النظرية أساسها الفلسفي من نظرية حق الملكية في القانون الروماني، إذ يحق للمالك أن يتصرف بملكه كما يشاء ولا يجوز اعتراض الغير من الضرر الواقع عليهم جراء هذا التصرف، وتقوم الدول بموجب هذه النظرية (السيادة المطلقة)[١٩] بالتصرف في النهر الدولي الذي يقع ضمن حدودها على أساس حقها في التصرف والدليل على ذلك حريتها الكاملة في التصرف بحق الملاحة على الأنهار الدولية التي تعبر أراضيها إلى أقصى الحدود[٢٠].

وتمارس الدولة وفقاً لهذه النظرية كافة الحقوق على الجزء من النهر الدولي الواقع في إقليمها دون أي قيد أو شرط فلها إقامة السدود ولها استثمار زراعياً وصناعياً.

وتفترض هذه النظرية أن الدولة ومن منطلق المصالح الذاتية وبإسم المصالح الذاتية يكون لها الحق في استغلال مياه النهر في الجزء الذي يقع في إقليمها، كيفما تشاء، دون إقامة أي اعتبار لمصالح الدول الأخرى، المتشاطئة معها في النهر الدولي[٢١].

ويتمسك بهذه النظرية بالدرجة الأولى الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر وهي الدول التي يمكنها أن تنتفع بمياهه، من غير أن ينالها أي ضرر من المشروعات، التي قد تقيمها الدول الأخرى، الواقعة في المجرى السفلي من النهر الدولي.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وعلى الرغم أن النظرية تقدم ميزة ايجابية واحدة للدول أسفل مجرى النهر في إنها تستطيع إقامة مشاريع أو سدود أو منشات، دون حاجة لإعلام الدولة صاحبة المصب أو النبع الأعلى، ودون الالتفات ما يلحق بها من ضرر جراء كميات المياه، إلا إنها من جانب آخر تؤذي الدول صاحبة المجرى الأسفل في حال إذا قامت الدول اعلي المنبع بإقامة المشاريع والمنشات مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول الأخرى، ولكنها على العموم نظرية تناقض مبدأ التعاون والمساواة والحق العادل والمنصف من المياه وهي لا تصلح لان أن تبرر الأفعال التي ننتج ضرراً بالدول الأخرى.

الفرع الثاني

نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الدولة التي يجري في إقليمها النهر الدولي لها الحق في أن يظل جريان مياه النهر على حاله في إقليمها، من حيث كم المياه، لأن النهر ككل يشكل وحده إقليمية واحدة، وليس لها علاقة بالحدود السياسية، إذ تكون سلطة الدولة على الجزء الذي يمر عبر إقليمها مقيدة بوجوب عدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر، فانتفاعها بمياه النهر مشروط بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في أقاليمها.

وبمعنى أخر أن هذه النظرية أن كل دولة يجب أن تستقبل نفس كمية المياه للدول المتشاطئة دون تلويث أو إنقاص في كميته ومن ثم لها الحق بالتصرف الكامل عليه وفق حقها المنبثق عن مبدأ السيادة على أراضيها[٢٢].

وهذه النظرية تفترض أن لكل دولة الحق بالانتفاع بالنهر في الجزء الواقع عليها شرط عدم الإضرار بالغير وبوحدة هذا النهر الذي يشكل وحدة واحدة من منبعه إلى مصبه ودون أن يضر بمصلحة الدول الأخرى أيضاً[٢٣].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ومما نلاحظه، على هذه النظرية في الواقع أنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر في أقاليمها، وتمنع تحكم أي منها في مجرى النهر وفي مياهه على الوجه الذي يضر بحقوق الدول المشتركة في النهر الدولي.

من ناحية أخرى فهي تؤدي إلى إعاقة تدفق المياه بالشكل المتعادل لان كل دولة تتصرف بحرية على النطاق الذي يقع عليها لتؤمن لنفسها الكمية اللازمة لتحقيق أهدافها وإقامة مشاريعها وهذا قد يقود إلى الإضرار بالدول المتشاطئة وخاصة الدول صاحبة المنبع.

فضلاً عن ذلك فإن التساوي بالحصص أمراً غير عادل ذلك أن هناك عوامل لابد من أخذها بالاعتبار مثل العوامل السكانية والاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمن توزيع الحصص ولذلك مبدأ التساوي قد يكون ضاراً أكثر منه نافعاً للدول المتشاطئة، بل يكون التوزيع العادل للحصص المائية.

كذلك إن هذه النظرية جاءت رد فعل على نظرية هارمون (نظرية السيادة المطلقة) فهي تعطي لدول المصب والمجرى حقوقها اكبر على حساب دولة المنبع، وهي بذلك تقدم الدول مجرى النهر وأسفل النهر ويؤدها الدول الذين تتحقق مصالحهم فيها على حساب دولة المنبع.

الفرع الثالث

نظرية الملكية المشتركة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يقرر أنصار هذه النظرية أن النهر الدولي بأكمله يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها، ومن ثم يكون الانتفاع مشتركاً، تبعا للملكية المشتركة، وتكون حقوق هذه الدول على النهر متساوية، ومتكاملة فلا يجوز لدولة أن تقيم مشروع على النهر دون موافقة الدول الأخرى، إذا كان هذا المشروع يؤدي إلى إحداث أي تأثير على جريان مياه النهر سواء بالزيادة أو النقصان.

ويلاحظ أن هذه النظرية وان اخذ بها قلة من الفقهاء إلا إن الواقع الدولي يقول عكس ذلك لان كل دولة سوف تعد أن حقها مصون وإنها غير مسوؤلة عن أي تصرف احدث ضرراً وإنها تعمل من اجل مصلحة الدول الأخرى ويصعب في مثل هذه الحالات إثبات الضرر الواقع نظراً للعلاقات الدولية والتأثيرات الدولية.

كما وأن العمل الدولي لم يتواتر على أساسها نظراً لاختلاف مصالح الدول السياسية والاقتصادية وتضاربها مما يجعل انتفاعها بمياه النهر على أساس من الملكية المشتركة بعيد الاحتمال.

الفرع الرابع

السيادة الإقليمية المقيدة

نظراً للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، وما جاءت به من أراء فقهية وقفت بعض الدول معها ووقفت البعض الآخر ضدها، وحسب مصلحتها وأهميتها، فقد أنتج الفقه نظرية أخرى حاولت أن تعمل على ترتيب الوضع القانوني لاستخدام الأنهار الدولية، بما يساعد قبول أغلبية الدول أو العدد الأكبر منها، ولهذا جاءت نظرية السيادة المقيدة أو المحددة، والتي تأتي لتقر بالحق الشرعي لكل دولة في حوض النهر الدولي بالولاية على المياه المتدفقة عبر أراضيها بشرط أن تفرض حدود لسيادتها على تلك المياه بحيث تضمن دول الحوض الأدنى حصة كافية من المياه[٢٤].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وتقوم هذه النظرية على أساس التوفيق بين مصالح الدول المتشاطئة لتحقيق اكبر مايمكن من العدالة كذلك وجوب احتر ام حقوق الجوار، أي بما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام فيجب على كل دولة أن تنتفع بالنهر محترمة حقوق الدول الأخرى التي يمر النهر عبر أقاليمها.

ومهما يكن من فان النظرية الأخيرة وهي السيادة الإقليمية المقيدة تتضمن أصولاً في شأن استغلال مياه النهر صناعياً وزر اعياً وتكاد تكون مجمعاً عليها فقهاً وقضاءً، فلقد استقر الفقه الدولي على التزام الدولة عند ممارستها لسيادتها عليه بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية للنهر وبالحقوق المكتسبة للدول الأخرى وفي هذا الخصوص تسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو رعاياها و التي قد يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقة اندفاع مياهه أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية تؤدي إلى الإضرار بمصالح دول مجاورة أو تحول بينها وبين انتفاعها بمياه النهر بشكل مناسب.

تقييم النظريات

جاءت هذه النظريات لتعطي إجابات للتطور في استخدام المياه، فبعد أن كانت الأنهار الدولية خاصة للملاحة، أصبحت الاستخدامات المائية متعددة للإغراض الزراعية والصناعية فضلاً عن الملاحية وبهذا التطور جاءت هذه النظريات التي اتفقت جميعها على أساس وجوب أن يكون هناك تقنين لوضع المياه الدولية وإداراتها مما يهيئ مسالة العمل المشترك بين الدول على هذا الأساس[٢٥] لقد تم تجاوز مبدأ هارمون على الرغم انه ساد في القرن الثامن عشر إلى جانب المبادئ القانونية الأخرى والمبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ وكذلك قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ –التي سنبينها فيما بعد–

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

لقد تطورت الممارسات الدولية في مجال تقنين العلاقات المتعلقة بالمياه كثيراً واستقرت إلى حد بعيد المنطلقات المبدئية المنظمة لهذا المجال الحيوي من مجال التعاون الدولي في مجال المياه للأنهار الدولية مما يسهل إقامة علاقات دولية متطورة في هذا المجال.

ولهذا قضت المبادئ الجديدة رغم اختلافاتها البسيطة على ضرورة تقييد سلطة الدولة في التصرف بمياه الأنهار الدولية التي تقع ضمن إقليمها واشترطت المبادئ الجديدة في عمومها أن يكون هناك استخدام للمياه دون أن يكون هناك أضرار للدول المتشاطئة معها[٢٦].

إن الرأي السائد في الفقه لايتنكر لحقوق الدول باستغلال الجزء من النهر الذي يقع ضمن أراضيها، شرط أن لا يؤثر بشكل أو بآخر على الدول الأخرى، ويستفاد من هذا الرأي الفقهي إلى جانب الحرية التي تتمتع بها الدول من مياه النهر الدولي، فهناك حدود معينة وهي عدم الإضرار بالدول الأخرى، ورعاية مصالح الدول المتشاطئة وهي نوعاً من تقييد حرية الدولة المطلقة في التصرف بالمياه الواقعة ضمن حدودها[٢٧].

ولذلك نجد إن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة اقرب النظريات تطبيقاً للواقع، وأكثر قبولاً لدى الدول، وسبب ذلك يعود أن تلك النظرية، اعترفت بمبدأ السيادة على الأنهار الدولية ضمن حدود الدولة الواحدة، إلا إنها هذه السيادة ليست مطلقة، بل مقيدة بحقوق الدول الأخرى، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام، مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ولهذا فإن هذه النظرية اقرب للواقع من غيرها من النظريات السابقة التي عالجت مسائل جزئية، بعكس هذه النظرية التي جاءت بحلول عامة.

المبحث الثاني

مشكلة التعاون بين الدول المتشاطئة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أخذت المسائل التي تثيرها الأنهار الدولية ومشاكلها تستتبع تدخل القانون الدولي لتعالج تلك المسائل وتقديم الحلول وقد واستتبع ذلك بناء علاقات، أقيمت على أساس من التعاون أو التوتر كان سببها المياه، أو نتيجة لها، وترتب الكثير من الدراسات ذات الأهمية السياسية بصورة عامة والقانونية بصورة خاصة، حل إشكاليات الأنهار الدولية، إذ يعالج مختصو القانون الدولي والعلاقات الدولية أساليب التنظيم القانونية لأمور المياه من خلال المعاهدات الدولية، وهذه المعاهدات وخصوصاً (الشارعه منها) تسهم في إيجاد الحلول لمشكلة المياه.

إن مايدل على أهمية (السياسة المائية)، والتي دخلت ضمن العوامل (الاقتصادية والقانونية)، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والبيئية وكيفية استعمال أو استخدام الموارد المائية لعدم إلحاق الضرر، وهنا، فإن ماسيؤدي إليه الاستعمال الخاطئ (بعمد أو بغير عمد) قد يؤدي إلى إلحاق الضرر (المادي) للدول الأخرى المشاركة في المورد المائي.

ويدخل القانون الدولي ليرتب أليه العمل وكيفية التعاون حتى مرحلة قيام المسؤولية الدولية التي يرتبها على الدول التي تتسبب بإلحاق الضرر بالدول الأخرى المتجاورة في المياه.

وانطلاقاً من أهمية تحديد مشكلة المياه التي اشرنا إليها، فقد تم معالجة المبحث من خلال مطلبين مستقلين عالج المطلب الأول تحديد مفهوم الأمن المائي، أما المطلب الثاني فهو معالجة النزاع القانوني على المياه بين الدول المتشاطئة وكما يأتي:-

المطلب الأول

مفهوم الأمن المائي الدولي

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يعد مفهوم الأمن المائي مفهوماً قديماً، يرتبط بتوفير الاحتياجات المائية للمجتمع، إذ لا يقصر على مجرد توفير كميات المياه، اللازمة لاحتياجات السكان بصورة دائمة ومستمرة فقط، إنما يمتد أيضاً إلى توظيف الموارد المائية لخدمة أغراض التنمية، من خلال تنفيذ مشروعات المياه والري المختلفة، بما يخدم أغراض توليد الطاقة الكهربائية،وإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم، فإن هناك تبايناً في النظر إليه من جانب الباحثين لقضايا المياه.

وتتراوح التعريفات المتاحة لهذا المفهوم، مجموعة واسعة للغاية لتعريفات مفهوم الأمن المائي. ونكتفي هنا بعرض أمثلة بارزة من هذه التعريفات، بحيث نخرج منها بالعناصر الرئيسية المشتركة فيما بينهما، بوصفها عناصر مكونة لمفهوم الأمن المائي ولعل من أكثر تعريفات الأمن المائي تركيزاً وبساطة هو التعريف الذي قدمه البعض، والذي ينص على "**أن الأمن المائي هو قدرة جميع الأفراد على الحصول على مياه آمنة وكافية طوال الوقت، من أجل حياة صحية ومنتجة**"[٢٨] وهناك تعريف آخر للأمن المائي ينص على أن "**الأمن المائي يعني المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها**"[٢٩].

وإذا كان هذان التعريفان يغلب عليهما الطابع النظري، فإن هناك تعريفات أخرى تميل إلى تغليب الجانب العملي الإجرائي، ومنها التعريف الذي يقوم على ربط حالة الأمن المائي بالعلاقة بين المتاح من المياه (العرض) والحاجة إليها (الطلب)، وعندما يكون عرض المياه أكبر من الطلب عليها، نكون أمام حالة فائض مائي، و هو ما يعني حدوث ارتفاع في حالة الأمن المائي، بينما تنشأ حالة من الخلل في الأمن المائي في حالة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

نقص عرض المياه عن الطلب عليها، مع ما يترتب على ذلك من نشوء حالة عجز مائي[٣٠].

أما التعريف الأخر، فإنه يرى أن مفهوم الأمن المائي هو وضعية مستقرة لموارد المياه التي يمكن الاطمئنان عليها حين يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليه.

ومن المعلوم أن هذه الوضعية تمثل الحالة الحدية، أما عندما لا تستطيع المياه تلبيه الطلب الحاصل فعندئذ تسمى الحالة بحالة العجز المائي ويتحقق بذلك مفهوم المشكلة في الأمن المائي[٣١].

ويمكن إن نحدد مفهوم الأمن المائي بأنه **عبارة عن محددات علمية وواقعية وقانونية تسوغ التعامل في ظل توفرها وعدم توفرها وينتج عنها وعن قيامها وجود فكرة (الندرة أو الشح) في التنظيم المحدد للمخزون المائي الداخل أو المستهلك أو الخارج.**

ويمكن أن تتبين أهمية الأمن المائي،وإمكانية تحقق التسوية من خلا ل تحديد مجموعة من العناصر، وهذه العناصر هي:

أولاً: عناصر طبيعية: وتمثل بشكل خاص في الموقع الجغرافي.

ثانياً: عناصر بشرية: وتشمل التنمية البشرية، والاستهلاك.

وتشكل هذه العناصر قيمة تتو افر فيها إمكانية متعددة كقيام فرضية التعامل والتعاون بين الدول، وتنشط هذه العوامل وتقل في ظل المدى الملائم للتعاون، ويمكن أن نلاحظ قيمة العوامل الطبيعية والبشرية[٣٢]؛ وإذا ما أردنا تفصيل هذه العوامل بإيجاز ومدى تأثيرها يمكن من خلالها المعرفة وقياسها على التجارب الإقليمية عموماً والعربية بوجه خاص نستطيع أن نتوصل إلى مفهوم وقيمة التعاون الدولي وأهميته.

وتتمثل العناصر الطبيعية بالموقع الجغرافي الذي يساعد في توثيق التعاون باعتباره أساساً في هذا التعاون ويعود ذلك لسببين: الأول إن التحليلات والدراسات القانونية التي ستعالج هذا التعاون ستكون محددة وواضحة، والثاني

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

هو فاعلية هذا العنصر في تحقيق العوامل الأخرى، ولأهمية العامل الجغرافي، فقد درج العرف الدولي على تقسيم وتحليل العامل الجغرافي في تحديد أهميته بالنسبة للنزاعات الدولية على مفهومين:

الأول: أهميته لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات التي قد تثيرها المياه.

الثاني: هو القيمة الموجودة في هذه الرقعة الجغرافية من خلال الموارد الاقتصادية [٣٢].

وهنا لابد من القول، أن العامل الجغرافي هو المحدد الأول والذي يقوم على أساس التعاون، فهو العنصر السابق على العناصر الأخرى ويدور التعاون وجوداً وعدماً مع هذا العنصر.

في حين يؤدي العنصر الثاني ونقصد بها العناصر البشرية والتي هي عبارة عن تدخلات الإنسان في مصادر الطبيعة التي خلقها الله، ويمكن أن تقسم هذه العوامل إلى عاملين أساسيين هما التنمية البشرية، والاستهلاك المباشر.

بالنسبة للتنمية البشرية فهي مقياس مركب يقوم على متوسط المرجح لثلاثة مقاييس (الصحة والتعليم والدخل)، وعليه يلاحظ أن معدل التنمية البشرية سوف يكون انعكاساً للعلاقة مابين التنمية والمياه، أي أن هناك علاقة طردية بين النمو السكاني والاحتياجات المائية، وهنا تجدر الإشارة إلى انه ليست كل البلدان الفقيرة في الموارد المائية (المتجددة) تعاني من فجوة سالبة في المياه، في البلدان النفطية غير التقليدية، وأهمها تحلية مياه البحر، أما متوسط نصيب الفرد من المياه سنوياً، فيعكس المعيار الذي تدور حوله كل الدراسات على مستوى كفاية المياه العذبة في العالم، وان معيار ١٠٠٠م^{٣} يمثل حد الاستقرار المائي ويتجاوز حد الضغط المائي، وان معيار ٥٠٠م^{٣} يتناسب تماما مع مستوى (الندرة المائية) في المناطق الجافة ومنها المنطقة العربية، والملاحظ إن دولتين عربيتين هما (السودان واليمن) ينخفض فيها نصيب الفرد من المياه حد الأمان (١٠٠٠م^{٣}/ سنة)، ومع ذلك

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فلا توجد معاناة حقيقية من نقص المياه لديها، بمعنى أن مواطنيها لديهم ما يكفيهم للزراعة والصناعة والشرب وبالرغم ما تظهره الأرقام، والسبب هو اعتماد الزراعة فيها على مياه الإمطار[٣٣].

ولذلك يمكن القول أن مشكلة الأمن المائي الإقليمي يمثل بصورة جلية وواضحة بأزمة المياه أو ما يعرف (Water Crisis) وبالإمكان تلخيص هذه المشكلة في عدة مظاهر هي:

١- عدم الكفاية للحصول على مياه الشرب[٣٤].

٢- النزاعات التي تنتج عن الندرة والتي قد تؤدي إلى استخدام القوة.

٣ - نضوب المياه الجوفية مما يؤدي إلى نقص كبير في الإنتاج الزراعي.

لذلك فإن إشكالية المياه أو أزمة المياه مصطلح تم تطبيقه على حالات المياه في جميع إنحاء العالم من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة[٣٥].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المطلب الثاني

النزاع القانوني الدولي على المياه بين الدول المتشاطئة

النزاع الدولي بين الدول المتشاطئة لا يعنى بالضرورة استخدام القوة العسكرية إذ أنه قد يكون بداية، فالصراع حالة يصطدم فيها الأطرف ذوي الاتجاهات غير المتوافقة المختلفين مع بعضهم البعض وذلك دون اللجوء للقوة إذ يمكن أن يُحل بطريقة بناءة إذا غيرت الدول الأطراف في النزاع بطريقة سلمية عن طريق المفاوضات وأ الوساطة وغيرها بما ير ضى الأطرف بنتائجها أو يتحقق مكسب من الموقف الجديد.

ومن المتوقع أن تشهد الدول نزاعات باستخدام القوة من جراء إصرار الدول أعلى النهر (دول المنبع)، على احتكار اكبر قدر من المياه النابعة من أراضيها أو احتكارها كلياً، الأمر الذي سيصيب الدول المستهلكة بنقص في المياه.

ويمكن الإشارة إلى أن هناك الكثير من الدول التي كانت، أو مازالت تعاني من مشاكل الصراع على مصادر المياه، منها:

أولاً: الصراع الهندي- الباكستاني حول مياه (نهر أندوس)، وقد تمكنتا من عقد اتفاقية بينهما حول تقسيم مياه النهر في عام ١٩٦٠.

ثانياً: الصراع بين جمهوريات وسط آسيا التي تقع جميعها في مناطق جريان الأنهار التي تصب في بحيرة (آرال) حيث تتعرض البحيرة إلى الجفاف بسبب كثرة استعمال المياه وما نجم عنها من كوارث بيئية التي لا يمكن معالجتها الا بتوفير المزيد من المياه في بحيرة آرال.

ثالثاً: انخفاض مستوى البحر الميت بأكثر من ٢٠ متراً بسبب انخفاض كمية المياه التي تصب في البحيرة مما أدى إلى فقد أكثر من ٣٠% من مساحتها خلال الخمسين سنة الأخيرة نتيجة الصراع على مياه الأنهار التي تصب في البحيرة بين الدول التي تشترك في حوض نهر الأردن،

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

مما حدى بالأردن السعي إلى الشروع في إنشاء قناة لربط البحر الأحمر بالبحر الميت، لزيادة منسوبه والمحافظة علي بيئته البحرية وتشير بعض مراكز البحوث أن نهر الأردن سيواجه أزمة حقيقية نتيجة لزيادة حاجة (إسرائيل) للمياه بنسبة ٣٠% بينما ستعاني الأردن من نقص يصل إلي ٢٠%.

وتتصاعد احتمالات نشوب نزاعات بشأنها كلما اشتدت أزمة المياه تفاقماً وكلما أصبح الحصول على الماء امراً مكلفاً بالنسبة للدول، مثل ماهو متوقع بين مصر السودان ليبيا، وتشاد، والنيجر حول مستودع حوض الحجر الرملي النوبي وتقع مساحة هذا الحوض البالغ ٢ مليون كم^{٢} داخل حدود أربعة دول، هي السودان، مصر، ليبيا، تشاد وكذلك الحال بين السعودية والأردن حول خزان الديسي الجوفية.

أما العراق وما يعانيه في الوقت الحاضر وربما المستقبل القريب بسبب المشاريع التي تقام على نهر دجلة مثل مشروع الكابGAP من خلال السدود التي تقام علىنهري دجلة و الفرات، من قبل تركيا ومدى تأثيره على العراق في المستقبل من ناحية توفير المياه وإمكانية توفير الكميات المحددة من المياه في ضوء هذه السدود في ظل غياب المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي لم تدخل تركيا طرفا فيها.

أما في منطقة المغرب العربي فإنأز مة المياه في هذه الدول ذات بعد فني، وذلك لأن الدول في هذه المنطقة لاتستخدم إلا ما يتراوح بين ١١ % إلى ٥٣% من مواردها المائية التقليدية المتجددة وذلك لأن استغلالها يكلفها الكثير، لأن أغلبها مياه أمطار ومياه جوفية.

أما في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، تعتبر المياه الجوفية وتحليه مياه البحر المصدر الرئيسي للمياه، ويستهلك القطاع الزراعي ٨٥% من المياه، ولكن سيكون المتوفر في ذلك الوقت ٢١.٥ مليار متر مكعب، وهو مايعني تفاقم عجز المياه في هذه الدول مستقبلاً[٣٦].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF
To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وما يهم في هذا المجال التعريف الدولي للتنمية البشر ية، إذ عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية في تقريره العالمي الصادر عام ١٩٩٠ بأنها **(عملية توسيع لخيارات الأفراد، ومن حيث المبدأ أن هذه الخيارات قد تكون مطلقة ويمكن إن تتغير بمرور الوقت ولكن تبقى الخيارات الأساسية باقية (الحياة المرفهة والصحة والتعليم)**[٣٧].

وتمثل التنمية البشرية عاملاً واحداً لا يكتمل إلا من خلال ربطه بعامل أخر هو الاستهلاك المائي، إذ نجد أن هناك علاقة طردية بين العنصرين بوصفهما جزءاً من مفهوم العنصر البشري، إذ أن وجود استهلاك مائي يتناسب طردياً مع التنمية البشرية، وان معدل الزيادة في التنمية البشرية يعد مؤشرا سابقاً على وجود ارتفاع استهلاك المياه، وبذلك فإن العلاقة التي تتجدد ضمن هذا العامل نسبية غير قابلة للمحدودية، بل هي قابلة للتطور والتغيير مع تغير الظروف والأسباب الخاضعة لهذا العامل.

ولنأخذ مثلاً مشروع ألكاب الذي تحاول تركيا إقامته على حساب مصلحة العراق فلو قمنا بإسقاط فرضية الزيادة السكانية ومحدودية الموارد المائية في نهري دجلة والفرات في ظل مشروع (GAP)[٣٨] الذي تعمل به تركيا وبافتراض إن تركيا ستمضي في جهودها إلى إكمال مشروعها العملاق لزيادة الطاقة الإنتاجية والزراعية والكهربائية في جنوب شرق آسيا بشكل خاص، يصبح المعدل السنوي المتوقع لتدفق الأنهار في كل من دجلة والفرات عند الحدود التركية–العراقية السورية – العراقية كما يلي: ١١.٥ مليار متر مكعب سنويا لنهر دجلة، ٩.٦ مليار متر مكعب سنويا للفرات.

ويرى البعض: أن الزيادة السكانية التي شهدتها دول حوض دجلة والفرات خلال الفترة من عام ١٩٥٠-٢٠٠٦ وتشهدها الآن والجهود التي بذلت من قبل حكومات الدول والتي تبذل، تعود إلى انه في ظل الزيادة السكانية التي تشهدها دول حوض دجلة والفرات لايمكن لكل دولة أن تحقق

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

زيادة متوازية ومتواصلة في الطاقة الإنتاجية ومن زيادة مناظرة في الإنتاج الزراعي الفعلي[٣٩].

وقد وقعت العديد من المعاهدات التي عقدت في هذا المجال بين العراق وسوريا وتركيا، مثل، معاهدة لوزان ١٩٢٠، ومعاهدة أنقرة ١٩٢١، معاهدة الصلح ١٩٢٣، معاهدة الصداقة بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦، المفاوضات الثلاثية (تركيا – العراق – سوريا من ١٩٦٥ – ١٩٧١) بروتوكول التعاون التركي العراقي ١٩٧١، واتفاقية العراق وسوريا ١٩٩٠[٤٠] والتي حاولت الوصول إلى صيغ تعاون قانونية في هذه المسألة.

إذن من خلال ذلك يمكن أن يندرج استنتاج هو أن العلاقة القائمة بين الندرة وبين التدهور البيئي وبين النمو السكاني والاستهلاك المائي تشكل محورا مهماً في العمل ضمن نطاق واحد على أساس أن إقامة علاقة دائمة سوف يؤدي إلى استخدام جيد للمياه سواء ما يقع منها داخل حدود الدولة أو ما يخرج منها للدول الأطراف وهذا ما يهيئ إلى وجود عامل (التعاون) الذي يعد سبباً كافياً لإقامة إدارة ناجحة وعمليات طويلة ومعقدة من الاتفاقيات القائمة على هذا الأساس.

المبحث الثالث

الجهود الدولية لتسوية منازعات المياه

يمثل تدخل القانون الدولي في حل المنازعات الناشئة عن المياه بوصفها الأساس الذي يقدم حلولا مهمة وجذرية للاعتماد عليها بين الدول، ولا يقف القانون الدولي بمعالجات اعتمدت القواعد العرفية فقط بل تعداها إلى دور المؤسسات الدولية التي وقفت لتضع الحلول، أما هذه الإشكاليات، فكان دور معهد القانون الدولي ودور جمعية القانون الدولي أهمية في هذا المجال كذلك تكللت الجهود بموقف منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية قانون استخدام المياه للإغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ وهي اتفاقية شارعه، كان

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

لها الأثر الواضح في تأسيس القواعد القانونية الدولية لمبادئ القانون الدولي للتعاون بين الدول المتشاطئة والتعاون فيما بينها استنادا إلى هذه الاتفاقية الإطارية.

ولذلك فإننا سنتناول دور معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي، في مطلب أول ثم تتناول جهود منظمة الأمم المتحدة في حل هذه الإشكالية القانونية وكما يلي:

المطلب الأول

دور المؤسسات الدولية في حل مشكلة المياه

عالجت بعض المؤسسات الدولية وانطلاقا من دراسات وتقارير مشكلة المياه، ويقف معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي، في تقديم الحلول التي يراها المختصين في القانون الدولي بهذا المجال للمساعدة في الوصول إلى حل مشترك للدول الإطراف.

وقد تناولنا في هذا المطلب موقف معهد القانون الدولي وموقف جمعية القانون الدولي في معالجة المشاكل المتعلقة بالأنهار الدولية من خلال المؤتمرات أو الدورات التي تعقد لهذا المجال وكالآتي:

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفرع الأول

معهد القانون الدولي

معهد القانون الدولي Institute of International Law (ILI) منظمة تأسست سنة ١٨٧٣ من قبل غوستاف موينر وغوستاف رولين– ياكويمنز، وهي منظمة غير حكومية تقدم دراسات وبحوث في مجال القانون الدولي العام فضلاً عن الدراسات والتوصيات ويمكن بيان دور معهد القانون الدولي في حل مشكلة المياه من خلال ما سنبينه وكما يلي:

أولاً: اصدر معهد القانون الدولي في ٢٠ نيسان من العام ١٩١١ في جلسته المنعقدة في مدريد توصياته أكد فيها على ما يأتي:

١- لكل دولة من دول مجرى المائي الحق في استخدامه سواء أكان يمر عبر أراضيها أو بشكل حدودا مع دولة أخرى.

٢- يجب ألا يلحق استخدام الدول للمجرى المائي أي ضرر بدول المجرى المائي الأخرى.

٣- يمتنع على الدول إن تقوم بأعمال من شأنها إن تلوث المياه الدولية.

٤- يوصي التقرير الصادر بإنشاء لجنة مشتركة دائمة للدول المنتفعة، وتبدي اللجنة رأيها بالمنشات الجديدة المزمع تنفيذها على المجرى المائي الدولي أو أي تعديل على المنشات القائمة[٤١].

ثانياً: اصدر معهد القانون الدولي توصياته عام ١٩٦١

أقر معهد القانون الدولي Institute of International Law في تفسيره لمصطلح المجاري المائية بمعناه الواسع في عام ١٩٦١ على "**أن القواعد والتوصيات الحاضرة تطبق على استغلال المياه التي تشكل جزءاً من المجاري والأحواض المائية التي تغطي إقليم دولتين أو أكثر ...**" ثم عاد المعهد فأكد في مطلع السبعينات على أن النهر الدولي لايعني مجرى النهر بل يشم "**كل المياه التي تشكل جزءاً من وحدة المجرى التي تخترق أراضي أكثر من دولة**".

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

ومع ذلك استمرت الدول والهيئات في استعمال مصطلحات متعددة لتوصيف الأنهار الدولية[٤٢] فاستخدمت مصطلح النهر التعاقبي Successive River والنهر العابر للحدود. والنهر المتاخم (الحدودي) والنهر المشترك Shared River، وقد أدى ذلك إلى إشكاليات عديدة تم حسمها في المادة (٢) من قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية[٤٣].

كما لابد من الإشارة، إلى أن معهد القانون الدولي وضع دراسة تقنين استغلال مياه الأنهار الدولية منذ العام ١٩١٠ وبقيت الدراسات في فترات متقطعة حتى عام ١٩٦١ والتي أصدرت تقريرها الخاص باستخدام المياه للإغراض الزراعية والصناعية، فأصدر المعهد تقريراً تضمن مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول التي يمر بها النهر الدولي ومن أهم هذه المبادئ:

١- التعاون في الانتفاع بالمياه.

٢- العدالة في توزيع المياه.

٣- التشاور عند إقامة المشاريع على النهر الدولي.

٤- التعويض عن الأضرار التي يحدثها أي خطأ من دولة من الدول المتشاطئة.

٥- تسوية المنازعات بين الدول المتشاطئة.

وتقوم هذه المبادئ على أساس من مبادئ القانون الدولي من حسن الجوار وعدم الإضرار بالغير[٤٤].

ثالثاً: اعتمد معهد القانون الدولي في عام ١٩٧٩ (قرار أثينا) المتعلق بتلوث مياه الأنهار والبحيرات، والقانون الدولي الذي يلزم دول الحوض الهيدوغرافي يمنع تلوث المياه وتخفيضه ومكافحته وذلك عن طريق التعاون بحسن نية بين الدول، وعلى الدول أن تلجأ إلى أساليب التعاون الآتية:

١- تبادل البيانات المتعلقة بالتلوث.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٢- الإخطار المسبق بالأنشطة الملوثة المحتملة.
٣- التشاور فيما بين الدول بشأن المشاكل الحالية والمحتملة للتلوث للمياه العابرة للحدود[٤٥].

الفرع الثاني

جمعية القانون الدولي

تعد جمعية القانون الدولي من المنظمات الدولية غير الحكومية التي اشتغلت بموضوع المياه واشكاليتها الدولية International Law (Association)[٤٦]، وقد أسهمت من خلال مؤتمراتها ودوراتها واجتماعاتها في تقديم حلول لمشكلة المياه:

١- المؤتمر السابع والأربعون لجمعية القانون الدولي عام ١٩٥٧ والذي انعقد في يوغسلافيا، وقد قرر في هذا المؤتمر على النص بالآتي "**لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير على حقوق الدول الأخرى أسفل النهر، وتعتبر الدول مسؤولة عن أي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى**"[٤٧].

٢- الدورة الثامنة والأربعون لجمعية القانون الدولي التي انعقدت في نيويورك عام ١٩٥٨، وقد نظم في هذه الدورة شؤون المياه في الأحواض المائية المشتركة وذلك من خلال:

أ- معاملة الأنهار والبحيرات المنتمية لحوض نهري واحد باعتبارها وحدة واحدة باستثناء مانصت عليه اتفاقيات وأعراف دولية ملزمة للإطراف المعنية.

ب- حق كل دولة متشاطئة بنصيب عادل ومعقول ومتساو مع الدول الأخرى في حوض الصرف.

ج- احترام الحقوق القانونية لجميع الدول المشتركة في حوض النهر، واحترام الحقوق القانونية التي اقرها القانون الدولي.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٣- اجتماع جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٠ في هامبورغ وقد جاء الاجتماع بتوصيات أبرزها:

أ- تشكيل لجان مشتركة بين دول الحوض النهري لضمان حقوقها وفي حال تعذر الاتفاق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل تلك اللجان.

ب- اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال فشل المفاوضات بين الدول[٤٨].

٤- أصدرت جمعية القانون الدولي قواعد قانونية عام ١٩٦٦ والتي أطلق عليها **(قواعد هلسنكي)** وتعد هذه القواعد عبارة عن نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الإغراض غير الملاحية، وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشرة مبادئ في غاية في الأهمية، والتي انبثقت عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ وكان من ابرز هذه القواعد:

أ- حق الدولة على النهر الدولي الذي ينبع أو يجري في إقليمها وهو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقا مطلقاً.

ب- حق الدولة في التحكم في النهر مشروط بعدم تأثيره على حقوق الدول الأخرى المتشاطئة المطلة على الحوض أو تسببه بضرر للآخرين.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية الخاصة بالمياه

أشار تقرير منظمة الأمم المتحدة إلى إن ثلثي سكان العالم سيعيشون في مناطق سيكون نقص المياه فيها سائدا، إلا إذا استمر تيسير المياه والموارد المائية والاستهلاك، ففي شهر أيار ١٩٩٦ تنبأ تقرير صادر عن مركز الأبحاث، حول التنمية الدولية، في كندا (IRDC)، يعالج مسألة تسيير المياه في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بأنه، في العام (٢٠٢٥) ،ستنخفض كمية المياه لكل فرد وطيلة عمر الإنسان بنسبة ٨٠% وهذين التقريرين الدوليين يوضحان أزمة المياه ومشكلة الندرة التي تعاني منها المياه إلا أن وجهة النظر المرجحة إن في الدول وخاصة دول العالم الثالث يتضح بصورة واضحة إن الفقر سبب مباشر للافتقار إلى المياه والخدمات الصحية، فحيث تندر المياه يلاحظ إن هناك مستوى عال من الفقر والحاجة، لذلك لابد من ربط عملية الندرة أو أزمة المياه بالفقر باعتبارهما يقومان على أساس علاقة طردية قابلة للزيادة وقابلة للنقصان وقابلة للتحول والتغيير بصورة نسبية وليست مطلقة[٤٩].

في عام ١٩٩٦ أكد مركز الأبحاث الاسترالي (APEC)، أن تلوث الأنهار هو المشكلة البيئية الأكثر انتشاراً في آسيا، إذ لا تنتشر في الأنهار الملوثة، الإمراض، فحسب، إنما ترفع فضلاً عن ذلك تكاليف معالجة مياه الشرب باهضة التكلفة[٥٠].

إذن مسألة المياه النادرة أو المياه المتوفرة الملوثة مشكلتان متساويتان وتعنيان إن هناك أزمة مائية تقابلها، أزمة بشرية، في حاجة للمياه، ولذلك فإن علامات الندرة تتسع وتضيق مع الحاجة والتنمية البشرية والاقتصادية، فضلاً عن عوامل التلوث. وهذا ماأكدته الدراسات البحثية المتخصصة والتي أظهرت تلازماً واضحاً في هذا المجال، وأننا أمام مشكلة بيئية وبشرية

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تتمحور في توفير المياه العذبة بكميات معقولة على أساس التعاون دون الأضرار وهذا لابد إن يدخل ضمن إطار قانوني يطلق عليه الاتفاقيات الدولية الثنائية منها أو الشارعه، التي تنظم مسألة المياه الملوثة أو ندرة المياه وشحتها.

في ظل الأزمة المائية التي تشهدها دول العالم، فقد دفعت هذه الحاجة إلى ضرورة العمل والتنسيق والأخذ بالأسباب التي تعمل على قيام التعاون الدولي الإقليمي ببعده القانوني، ذلك إن مجرد الاتفاق على التعاون لا تعد قائمة بذاتها ما لم يتحدد بإطار قانوني يعمل على حماية هذا التعاون ويوثقه ويعززه، وعليه فإن سعي الخبراء القانونيين بموجب المؤتمرات الدولية والاتفاقيات هي جهود دولية تحاول التصدي لازمات ومشاكل الأمن المائي في العالم. وهذا ما توصل إليه فقهاء القانون الدولي العام عن طريق (لجنة القانون الدولي) وهي بصدد القيام بعملية تقنين قانون الأنهار والمجاري المائية للإغراض غير الملاحية[٥١].

في أوائل القرن العشرين بدأت العلاقات الدولية تتعقد وزاد الاهتمام بالمجرى المائي وحاجة الشعوب، وتنوعت استخدامات المياه، وبدأ اهتمام القانون الدولي للأنهار الذي يعرف بأنه **عبارة عن قواعد دولية تحكم استخدامات مياه الأنهار الدولية والمجاري المائية**[٥٢]خصوصا وان النزاع ينشأ داخل المنطقة الإقليمية في اغلب الأحيان بين الدول بمناسبة إقامة سدود أو تحويل مجرى نهر وسوء استغلال النهر أو تقليل كمية المياه[٥٣].

شهد القرن الماضي انعقاد عدد من المؤتمرات وعلى مستويات (وطنية وإقليمية ودولية) سبقت عملية التقنين وذلك من خلال الجهود الدولية بمشاركات دولية واسعة مثلت الدول، التي تسعى إلى تنظيم علاقات تعاون إقليمية، ودولية، قادرة على التوفيق بين المصالح الدولية للأنهار والمجاري الدولية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أولاً: مؤتمر ماردي بلاتا في الأرجنتين عام ١٩٧٧[٥٤]

يعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية الذي عقدته الأمم المتحدة، وقد بين المؤتمر مدى القلق الذي ينتاب العالم، جراء المياه وتوافرها، وقد خرج المؤتمر بتوصيات ثمانية يمكن إبراز أهمها في مجال بحثنا:

أ- تقييم موارد المياه واستخدام المياه بفاعلية والتعاون الدولي في مجال المياه.

ب- التعاون الإقليمي للدول الأطراف، وعلى الرغم أن إجراء التوصيات تم تنفيذها ببط إلا أن الأمم المتحدة سارعت إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة ماردي بلاتا خلال عقد التسعينات، وظهر ذلك من خلال المؤتمرات، التي عقدت منذ العام ١٩٩٢ بهذا الخصوص.

واصدر مؤتمر (Mar Del Plata) بياناً بعد المؤتمر أشار فيما نصه "**انه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول طريقة الانتفاع بالموارد المائية،فانه ينبغي على الدول المتشاطئة للنهر الدولي أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالنهر الدولي التي يمكن إن يعتمد عليها في إدارة مياهه لتجنب إلحاق الضرر بالأطراف المشتركة بالمياه وان يعتمد التقسيم على عوامل متعددة منها.. المساحة الخاصة بالحوض، المناخ السائد في الحوض، نوعية استخدام المياه، عدد سكان الحوض، التعويض المادي في حالة حصول الضرر للإطراف المشتركة**"، وعلى الرغم من الأهمية التي شكلها المؤتمر إلا انه لم يؤد إلى تبني قواعد قانونية.

ثانياً: مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢

يعد مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد عام ١٩٩٢ من أهم المؤتمرات الدولية والذي تقيمه منظمة الأمم المتحدة حول البيئة وقد أقيم في ريودي جانيرو (البرازيل)[٥٥]، وتأتي أهمية هذا المؤتمر باعتباره نقطة تحول للنظرة إلى البيئة والتنمية، إذ اقر زعماء ١٧٢ دولة جدول أعمال القرن الحادي

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والعشرين، وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة، ويقدم جدول أعمال القمة برنامجاً تنفيذياً شاملاً، لتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة القضايا البيئية والإنمائية، وقد خلص المؤتمر إلى ١٤ نقطة، في مجالات التنمية والبيئة والمياه، ويمكن قراءة النص الخاص بالمياه، مجال البحث، من خلال التأكيد على **(توفير المياه لتحقيق الإنتاج الغذائي المستدام)**، والملاحظ على هذه الفقرة إن مسألة توفير المياه التي دعا إليها تأتي مع (ندرة وشحه) المياه التي يشهدها العالم آنذاك وحاليا، وبالتالي أن هذا البند هو رؤية دولية مستقبلية لمسألة توفير المياه العذبة الصالحة للشرب في الأماكن التي تعاني من الندرة أو التلوث البيئي المائي، وقد انتهى المؤتمر بانعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ عام، ٢٠٠٠ والذي جاء لتحقيق النتائج التي توصلت إليها (قمة الأرض)، دون أن يحتوي مؤتمر جوهانسبرغ، أية فقرات أو نتائج جديدة [٥٦].

ثالثاً: مؤتمر المياه في دبلن ١٩٩٢

حدد المؤتمر الدولي للمياه والبيئة الذي عُقد في دبلن عام ١٩٩٢ مبادئ دبلن الأربعة وهى:

أ- المياه العذبة مورد محدود وضعيف وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.

ب- ينبغيأن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصناع القرار على كافة المستويات.

ث- للمياه قيمة اقتصادية في كل استخداماتها وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

رابعاً: الملتقى العالمي الأول للمياه عام (١٩٩٧)

انعقد في مدينة مراكش المغربية عام ١٩٩٧ تحت عنوان (المياه تراث البشرية)[٥٧] وقد تمحور هذا المؤتمر في التعاون، لدى الحكام وصناع القرار السياسي، والخاص بالمشاكل المائية العالمية من ناحية، والأخذ برؤية شاملة للإدارة الخاصة بالمياه العذبة من جهة أخرى، وهذا المؤتمر اخذ بمفهوم عام وشامل لدراسة رؤية مشتركة للمياه (الإقليمية والعالمية)، ومما يلاحظ أن رؤية المؤتمر قد خرجت بدراسة أربعة عوائق أساسية وجدها أساسا في الندرة المائية، ولابد من اتخاذ إجراءات قانونية دولية لمعالجتها، ويمكن الأخذ بثلاثة عوائق تتعلق بالسياسة المائية (قدر تعلقها بالبحث) وهي:

١- إن المياه أصبحت أكثر ندرة وخاصة في المناطق التي تعاني من الجفاف.

٢- التدهور الشامل للمجاري المائية الدولية بسبب التلوث.

٣- عدم توحيد إدارة الموارد المائية[٥٨].

والملاحظ أن ماتم دراسته في المؤتمر ينطوي على محاور متداخلة ووجدها تتطلب تدخلاً قانونياً، وهذه المحاور هي: الندرة في المياه بسبب الجفاف، أما المحور الثاني: التدهور في المجاري بسبب التلوث، أي إن هناك:

١- ندرة مائية بسبب الجفاف.

٢- التدهور المائي بسبب التلوث.

٣-عدم و جود إدارة بسبب عدم وجود توحيد للإدارة المائية.

خامساً: المؤتمر العالمي الثالث عام ٢٠٠٣

في العام ٢٠٠٣ اعتبر هذا العام (العام العالمي للمياه العذبة) وباهتمام من منظمة الأمم المتحدة [٥٩]، وفق برنامج المنظمة المعروف (Water for the Future) المياه من اجل المستقبل، فقد جاء المؤتمر المنعقد في طوكيو، لمناقشة مسائل المياه، وتمحورت أهداف المؤتمر بالآتي:

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

١- ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب.
٢- توفير المياه بكميات معقولة من اجل الأجيال القادمة لتوفير المناخ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

وقد تناول المؤتمر مسألة إدارة الموارد المائية والحق في الاحتياجات المحلية، إذ خصص في المؤتمر جلسات لمناقشة قضايا المياه الإقليمية لمناطق (إفريقيا واسيا وأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا والأمريكيتين) وقد أطلق عليها (الشراكة الإقليمية لتحقيق الأهداف)، والتي كان أبرزها:

١- تحقيق تكامل الجهود بين دول المنطقة الإقليمية الواحدة على مستوى الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
٢- تحقيق التكامل بين المستويات الحكومية في إدارة الموارد المائية.

فضلاً عن ذلك، إن برنامج الشراكة يهدف إلى خلق الاندماج الكامل، بين الحكومات للجهات المانحة والمنظمات الإقليمية في المنطقة للعمل في مجال المياه عن طريق تقديم الدروس المستفادة ووضع أفكار جديدة وأساليب تنفيذ هذه الأفكار في المنطقة الإقليمية[٦٠].

سادساً: مؤتمر المياه الثالث عشر عام ٢٠٠٨

يهدف مؤتمر المياه العالمي الثالث عشر إلي تحسين المستوى المعرفي العالمي ويمثل هذا المؤتمر نقطة التقاء عالمية مهمة، للحوار المفتوح بين كافة الشركاء، وبين المستخدمين والمستهلكين من جانب، وصناع القرار من جانب آخر، وبين الدول النامية من جانب، والدول المتقدمة من جانب آخر. ومن أجل الإسهام في الأفكار المولدة والأفعال العالمية نحو هذا الموضوع، فسوف ينظم المؤتمر مناقشات عديدة وعروض ومعارض كثيرة بين أهم المعنيين بموضوع المياه[٦١].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والموضوع الرئيس لمؤتمر المياه العالمي الثالث عشر هو: "**التغيرات العالمية والموارد المائية: مواجهة الضغوط المتزايدة والمتباينة**" (٦٢). وقد أشار إلى:

١- توافر المياه، الاستخدام والإدارة.
٢- نحو المستقبل: الموارد المائية والتغيرات العالمية.
٣- التغير المناخي والكوارث المناخية.
٤- تنمية الموارد المائية والبنية التحتية.
٥- الحوكمة في مجال المياه والأمن المائي.
٦-الحفاظ على المياه وإدارة الطلب.
٧- تمويل تنمية المياه وبناء القدرات.
٨- بناء القدرات في الدول النامية.

والملاحظ في هذه المؤتمرات أن هناك مشتركان قد وضعت على الرغم من اختلاف في بعض التفاصيل وهي:

١- المؤتمرات الدولية أكدت على الندرة والشحة في المياه العذبة.
٢- إنها دعت إلى التعاون الدولي- الإقليمي من اجل التصدي لهذه المشاكل.
٣- إنها دعت إلى وجود (إدارة مائية) هدفها توحيد الجهود الدولية من اجل العمل على التصدي لأية مشاكل مائية.
٤- الربط الواضح بين الفقر والتنمية البشرية والتلوث، مع الحاجة إلى مورد مائي صالح للاستهلاك، مما يعني أن هناك أساسيات ومشتركات قد توصل إليها دول العالم دون إخضاعها إلى مقاييس كمية أو نوعية.

المطلب الثالث

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

اتفاقية قانون استخدام مجاري المياه الدولية للإغراض غي الملاحية ١٩٩٧

إن نقص المياه في الأنهار الدولية يعود إلى سوء توزيعها، أو سوء إدارتها أو تلوثها، وهدرها، وضياعها، في البحار كما يعود إلى التغيرات المناخية بسبب التصحر والجفاف المتزايدين، وتقدر الحاجة الأدنى للمياه بـ ١٠٠٠م^{٣} في السنة وهذه الحاجة لاتحصل عليها الكثير من البلدان،و ان ٤٠% من سكان العالم يعيشون على أحواض مشتركة ويوجد في العالم (٢١٤) حوضاً مائياً مشتركاً تتازعت الدول مرات عديدة [٦٣].

ولذلك عقدت الدول المتشاطئة اتفاقيات متعددة لحل مشاكل المياه بينها أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية وجماعية حول المياه المشتركة، كذلك فقد نشرت الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ نصوص ٢٥٠ من هذه المعاهدات، كما نشرت تحليلاً لعدد اكبر من المعاهدات في إطار أعمال اللجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤ عن موضوع المياه الدولية[٦٤].

أصبحت النظرة ضعيفة لتعريف النهر الدولي، بالنظر للتطورات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ اتجهت الدول إلى تطوير استخدامها للأنهار الدولية، في الأغراض غير الملاحية، في مجالات كثيرة، لذلك فقد جاءت جمعية القانون الدولي وتسمى اختصار I.L.A (International Law Association) في عام ١٩٦٦ في هلسنكي، والتي أعدت خلالها قواعد اتفاقية أطلق عليها (قواعد هلسنكي) المعروفة والتي اشرنا أليها،عن استخدام الأنهار في غير شؤون الملاحة بمفهوم جديد وهو (حوض التصريف الدولية) وعرفته بأنه **(منطقة جغرافية تمتد بين دولتين أو أكثر ويحدد النظام هيدوجغرافي في مجال تغذيتها بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في مجمع مشترك)**[٦٥]. الا انه من الجدير بالذكر إن تلك التعاريف تعد احد مصادر محكمة لاهاي ولكنها ليست قرارات ذات صفة إلزامية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وقبل الخوض في تفصيل المعاهدة الخاصة بالمياه عام ١٩٩٧ لابد لنا من القول إن موضوع تقنين استغلال المياه كان الشغل الشاغل لاهتمامات الدولية و خصوصاً انه بحاجة إلى تأسيس وتأطير قانوني معترف به، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرون عام ١٩٧٠ بضرورة إخضاع الأحواض المائية الدولية للقانون الدولي وشكلت لهذا الغرض لجنة لمتابعة الموضوع وإعداد قانون دولي حول المياه[٦٦]، على أن يقدم إلى الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي كان من المزمع عقدها في ١٩٩٧ وفعلاً اجتمعت اللجنة وقدمت للجمعية العامة المشروع الذي أصبح اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للإغراض غير الملاحية في ابريل عام ١٩٩٧[٦٧].

بالنظر للتطور المتزايد لاستخدامات الأنهار للإغراض غير الملاحية، ومع حاجة الدول إلى وجود تقنين دولي يخضع للالتزامات الدولية ويضعها ضمن إطار قانوني دولي، فقد أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ اتفاقية دولية جديدة حول قانون الاستخدامات الدولية غير الملاحية وذلك بأغلبية (١٠٤) صوت، واعتراض ثلاثة أصوات هم (الصين وتركيا وبوروندي) وامتناع ٢٧ صوت من بينها مصر وفرنساوإثيوبيا، ويلاحظ إن هذه الاتفاقية قد أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وتأتي أهمية **هذه الاتفاقية في كونها تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية بوجه عام**[٦٨].

ويمكن أن نحدد أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ في مجال المياه والخاصة بالدول المتشاطئة قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا..

١- مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمقولان

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يلاحظ أن مبدأ الانتفاع والمشاركة لمياه الأنهار الدولية، من الركائز الرئيسة للقانون الدولي العرفي في هذا المجال الذي حاولت جماعة القانون الدولي (I.L.A) تقنينه فيما عرف بقواعد هلسنكي عام (١٩٦٦)، وجاء مشروع لجنة القانون الدولي للعام ١٩٩٧ فأعطى مبدأ **الانتفاع والمشاركة** للمياه وجعله المبدأ العام، وأورد مبدأ عدم التسبب بالضرر وجعله في مرتبة ادنى، بعد أن اشترط إن يكون الضرر جسيما، بحيث لايكون أي ضرر مدعاة للتعويض أو للتأثير على مبدأ اقتسام المياه[٦٩].

وقد توصل موقعو ا الاتفاقية إلى حل توفيقي وضع مبدأي **الانتفاع والمشاركة والالتزام بعدم التسبب بالضرر** على قدم المساواة، إذ أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية على الآتي:

١- (تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي).

٢- (تتشارك دول المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المسألة حق استخدام المجرى وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء).

والملاحظ على هذا النص انه أعطى حق الانتفاع بصورة (عادلة ومنصفة) والعدل والإنصاف تدخلان ضمن العرف الدولي والقواعد العامة في القانون الدولي حيث إن مفهوم العدالة والإنصاف في الاستخدام لايمكن تقيدها بصورة واحدة، وكذلك أشارت الفقرة الأولى إلى واجب مراعاة دول المجرى أي عدم الإضرار بالدول المتشاطئة، كذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة الخمسة إلى عبارة (تتشارك) أي تتعاون بصورة معقولة ومنصفة والملاحظ أن التشارك الوارد قد حدد باستخدام المجرى، والتعاون في الحماية والتنمية سواء[٧٠].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد نصت على:

يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة اخذ جميع العوامل والظروف ومن ذلك.

١-العوامل الجغرافية والهيرو غرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

٢- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي.

٣- عدد السكان الذي يعتمدون على المجرى المائي في كل دول من دول المجرى المائي.

٤- مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين قائم أو مزمع

٥- صيانة الموارد المائية والمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها.

ويمكن القول أن المادة السادسة بينت عوامل الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان أو ظروفهم للمجرى المائي والتي يجب توافرها عند تطبيقه، ومن ثم فإن هذه العوامل أو الظروف ماهي إلا بيانا أو تفسيراً لتطبيق المبدأ بما يساعد الدول الأطراف على الأخذ بالحسبان لها عند تطبيق المبدأ أو الاعتماد عليه.

وبعبارة أخرى يمكن القول إن وجود استخدام المجرى المائي بشكل منصف ومعقول لايمكن تحديده بدقة إلا من خلال الرجوع إلى مدى توافر ووجودها والأخذ بها بوصفها عوامل محل اعتبار في تحديد المفهوم وتطبيقه وبصورة مجتمعة دون الأخذ بعامل دون عامل آخر. وفقاً لما تطلبت المادة السادسة.

٢- مبدأ الاستخدام البريء وغير الضار

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

كذلك أخذت الاتفاقية بمبدأ الاستخدام البريء وغير الضار، وقد عرفت اتفاقية ١٩٩٧ الاستخدام البريء بعدم التسبب بالضرر للدول النهرية الأخرى، ويعتبر مبدأ عاماً وفقاً للقانون الدولي العرفي، كما انه يعتبر مبدأ لمبدأ الانقسام المنصف وموازيا له، وجاء مشروع الاتفاقية فأحدث تطورا، إذ قدم الاستخدام المنصف (Appreciable Harm) إلى استخدام وصف الضرر الجوهري (Significant Harm)، ويندرج تحت مفهوم الاستعمال البريء وغير الضار عدة تطبيقات وهي:

١- لا يجوز لأية دولة لا يمر بها نهر دولي أن تتخذ أي تصرف للتأثير على صنوف ومصالح الدول النهرية الأخرى دون استثناء.

٢- لا يجوز لدولة متشاطئة أن تتخذ تشريعات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى دون تشاور أو اتفاق مسبق.

٣- عدم تلويث مجرى النهر.

٤- أي دولة تتخذ تصرف يخرج عن مبدأ الاستخدام البريء لمياه النهر تتحمل المسؤولية الدولية عن الإضرار التي ينجم عنها.

٥- يعتبر استعمالا غير بريء أي تعسف في استعمال الحق[٧١].

والملاحظ أن الأصل في الاستخدام أن يكون بريئا وغير ضار، لكنه يتحول إلى استخدام غير بريء إذا ماانطوى على احد الصورة (الخمسة) سابقة الذكر وهنا تترتب مسؤولية الدولة الضارة وفق القانون الدولي.

٣- مبدأ التعاون

جاءت الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لتؤكد على التعاون بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتبادل المعلومات على نحو منتظم، وقد أشار الجزء الثالث من الاتفاقية إلى ضرورة توفير الضمانات والتغيرات لصالح دول المصب أو المجرى الأوسط في مواجهة دول المنبع وقد ألزمت المعاهدة من خلال ذلك العمل على الالتزام بالإعلان عن التدابير التي تؤثر على حالة حدوث مخاطر ضرورة الاتفاق على حالة المجرى المائي والتشاور والاتفاقية لمنع حدوث أي ضرر، والأخطار في أية حالة تنشأ داخل إقليم أي دولة للحد

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

من الآثار الضارة وتخفيفها[٧٢]. ويلاحظ أن التعاون يعد مبدأ لا يقل أهمية عن غيره من المبادئ في المعاهدة كونه ألزم الدول الأعضاء الموقعين عليها بالعمل بموجبها والأخذ بنصوصها بما لا يرتب على الدول التي تخالف أية مسؤولية قانونية في مواجهة الدول الأخرى، ويلاحظ إن التعاون المشار إليه هو مبدأ عام لم يرد عليه تخصيص، أو تقييد أو تحديد، بل أشارت الاتفاقية إلى التعاون، بما يخدم مصالح الدول المتشاطئة، وهذا ما أكدته الاتفاقية، وخاصة بين دول المنبع، التي تحاول التصرف بما تعبر الدول الأخرى كدول المجرى والمصب، لأن الطرف الذي يستطيع أن يؤثر هو طرف (المنبع) وأية محاولات لإقامة سدود أو مشاريع أو تخزين أو أية وسائل من شأنها التحكم بالمياه (في دولة المنبع) سوف يؤثرا سلبا على الدول المتشاطئة من حيث:

١- كمية المياه المتدفقة الواصلة إليها.

٢- نقاوة المياه ومدى صلاحيتها للاستعمال.

٣- الحقوق التي يقررها القانون ستصاب بالخلل نتيجة أي تصرف.

ويمكن الإشارة إلى أهمية هذه الاتفاقية من عدة نواح:

١- الاتفاقية هي محاولة لبلوغ مرحلة التوازن في الحقوق والالتزامات للدول الأطراف والتوفيق بين مصالح دول المنبع ودول المصب .

٢- إن المبادئ الوارد في الاتفاقية محل البحث هي مبادئ عامة ومطلقة ويمكن تحديدها بالاتفاقيات الخاصة بين الدول ذات العلاقة .

٣- إن المبادئ ليست على صورة مطلقة في التطبيق بل أن هناك قيوداً ترد على تطبيقاتها.

٤- إن تحقيق التعاون الدولي بين الدول الأطراف خصوصاً والمجتمع الدولي عموماً يكون بالأخذ بما يحقق مصالح الدول والدول الأخرى بما يتفق وقواعد القانون الدولي من اجل أن يكون هناك اتفاقية يرجع إليها في تطبيق القواعد الخاصة بالمجرى المائي.

الخاتمة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

تبين لنا أن القانون الدولي عمل بصورة متواصلة من اجل وضع تقنين دولي بمعاهدات دولية ملزمة للدول المتشاطئة، يبقى أن يكون هناك حافز أو دافع دولي لدى الدول أنفسهم في العمل ضمن قواعد القانون ومن خلاله وعليه فقد توصل البحث إلى نتائج وخرج بتوصيات في هذا المجال:

النتائج

١- أن هناك أزمة مائية تعاني منها الدول خاصة في ظل التنمية البشرية والتي يرافقها الاستهلاك المائي المتزايد، ومن ثم، فإن الأزمة في تطور، حسب الكثير من البيانات والتقارير الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة.

٢- إن أزمات المياه ليست أزمات فنية أو طبيعية، بل هي تؤثر في العلاقات الدولية وتؤدي السياسة دوراً مهماً فيها كذلك أن هناك عوامل بشرية وجغرافية واجتماعية تؤدي إلى إن تدخل مسألة المياه ضمن نطاق سياسي.

٣- عدم وجود صيغ تعاون جيدة بين الدول المتشاطئة، أو إن هناك بطء في نمو القدرة على التعاون بما يخلق تطوراً في التعاون الدولي والإقليمي للدول المتشاطئة.

٤- عملت الأمم المتحدة من اجل حل إشكالية المياه من خلال السعي إلى إقرار اتفاقية قانون استخدام مجاري المياه للإغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧، إلا أن هناك دول رفضت التوقيع عليها ودول امتنعت على التصويت عليها، مما يعني أن المشكلة القانونية قائمة بالرغم من جهود المنظمة.

التوصيات

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

بناء على ماقدم من الكثير الدراسات وما توصل إليه البحث من نتائج، فقد خرج البحث في توصيات وجد فيها أهمية قانونية ودولية للدول المتشاطئة:

١- الاتفاق على ضرورة وجود حلول سلمية للمياه التي تزود الدول المختلفة وذلك من اجل ضمان السلم والأمن الدوليين.

٢- ضرورة العمل على إيجاد محاكم دولية متخصصة في مجال المياه تنظر في النزاعات الناشئة عن المياه للدول المتشاطئة ويكون ارتباط المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.

٣- إرساء آليات التعاون الإقليمي للمياه للدول المتشاطئة من اجل أن يكون هناك دراسة واضحة للمشاكل للخروج بحلول علمية وليست بعيدة عن التطبيق الفعلي.

٤- تطبيق قواعد الاتفاقية والقواعد العرفية للقانون الدولي العام، من اجل إرساء التعاون الإقليمي للدول المتشاطئة من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والانضمام إليها وذلك من اجل تعزيز صيغ التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة، للقضاء على أزمة المياه من حيث الكم والنوع ومن ناحية الوصول إلى نصوص قانونية نافذة تحكم العلاقات وتصبغ التعاون الإقليمي.

Regional Cooperation Among Littoral States In According With The provisions Of International Law

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

By: Dr, Ziyad Abdul-Wahab AL-Niemee
Lecturer, Regional Studies Center, Mosul University

Abstract

The International rivers are considered of the issues that fall within the interest of international law as for the importance of it in legal or technical aspect, and fall within the scope of attention the issue of using or exploiting international rivers by littoral states which raises the importance of the states' rights and their duties toward each other in how to use the water of international rivers in a manner that allows no harm to neighbors.

The research sheds light on the issue of international rivers and the matters of legal problems resulted from relations among the littoral states and what resulting from the uses; also the research deals with regional cooperation among the littoral states through the extended international efforts to achieve international and regional cooperation among neighboring states through efforts done by the states and the United Nations in this regard to access to the modes of cooperation among the states according to the provisions of the general international

الهوامش

(١) د. عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٧ ص ٥٦.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٢) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة القاهرة، ١٩٦١ ، ص ٣٣٥.
(٣) د. عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٨.
(٤) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط٢، منشاة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥، ص ٣٦٢.
(٥) أي الفقيه جورج سل: نقلاً عن: د. عبدالكريم زيدان: الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٦) د. منذر خدام: الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص ١٩.
(٧) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٣٦٢.
(٨) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١، ص ٣١٧.
(٩) للمزيد ينظر نص المادة ١٠٨ من معاهدة فيينا ١٨١٥.
(١٠) للمزيد ينظر المادة ١٠٩ من معاهدة فيينا ١٨١٥.
(١١) صبحي زهير العادلي: النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، سلسلة أطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص ٩٤.
(١٢) المصدر السابق، ص ٩٥.
(١٣) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٨.
(١٤) نقلاً عن د.عصام العطية: القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣١٧.
(١٥) د. حامد سلطان: القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ب، ت، ص ٥٣٦.
(١٦) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للإغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.
(١٧) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.
(١٨) صبحي زهير العادلي: النهر الدولي، مصدر سابق، ص ١١٨-١١٩.
(١٩) يطلق على هذه النظرية أيضا بإسم نظرية هارمون نسبة إلى المدعي العام الأمريكي جدسون هارمون الذي ابتدع هذه النظرية عام ١٨٩٥ بمناسبة النزاع

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

القائم بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر ريوجراند الذي يجري في الدولتين وينبع من ولاية سانجون في ولاية كولورادو الأمريكية وقامت الأخيرة بتحويل مجرى النهر مما اثر على المكسيك ومرت حوالي ٥٠ سنة حتى اعترفت الولايات المتحدة بحقوق المكسيك بالمياه والاستفادة من النهر المذكور.

(٢٠) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام: منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٤.

(٢١) د.غازي صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

(٢٢) صبحي زهير العادلي: مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢٣) د. غازي صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢٤) صبحي العادلي: النهر الدولي مصدر سابق، ١٣١.

(٢٥) U.N: World Water Development Report, Water for People, water for life, sharing water, UNESCO, New York, ٢٠٠٣, pp٢٩٤ - ٢٠٥.

(٢٦) د. منذر خدام: الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢٧) د. غازي صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص ١٨٨.

(٢٨) أحمد إبراهيم محمود وآخرون: حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

(٢٩) المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٣٠) د. منذر خدام: الأمن المائي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣١) د. رمزي سلامة: مشكلة المياه في الوطن العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٣٢) النظام الإقليمي: المفاهيم والمستويات: مقال منشور في جريدة الصباح العراقية- بغداد، ٢٠٠٧، على الرابط: www.assabah.com

(٣٣) د. رمزي سلامة: مشكلة المياه في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٣٤) Water Crisis: United Nations, website: www.un.org.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٣٥) في عام ١٩٩٠ بلغ عدد الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على مياه شرب (١.٦) مليار، ونسبة الأشخاص في الدول النامية ٧١% والى ٧٩% عام ٢٠٠٠ والى ٨٤% عام ٢٠٠٤ بزيادة طردية مع زيادة عدد السكان للمزيد ينظر:
World Energy Outlook ٢٠٠٥: Middle East and North Africa Insights, International Energy Agency, Paris (٢٠٠٥)

(٣٦) محسن الخزندار: المياه والأمن القومي العربي في سوريا والعراق (حوض دجلة والفرات) الموسوعة الجغرافية على الموقع www. ٤geoghraphy.com

(٣٧) تقرير الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، نقلاً عن: د. كنوس عاشور وفورين حاج قويدر، التجربة الماليزية في مجال التنمية البشرية ومقومات نجاحها، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد (١٠)، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(٣٨) مشروع (GAP): هو من أضخم المشاريع التركية التنموية متعدد الأغراض لتنمية المحافظات التاسعة الواقعة في الجنوب الشرقي لتركيا ويضم المشروع ثلاثة عشر مشروعاً رئيسياً ستة على نهر دجلة وسبعة على نهر الفرات للمزيد ينظر: د. رواء زكي الطويل: أزمة المياه والأمن المائي العربي، سلسلة شؤون إقليمية مركز الدراسات الإقليمية الموصل ٢٠٠٩ ص ٤٥.

(٣٩) د. ابي الوتار: النمو السكاني والنمو الزراعي في ظل محدودية الموارد المائية، مجلة دراسات إقليمية، الموصل، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص ٣١٥-٣١٦.

(٤٠) داليا إسماعيل محمد: المياه والعلاقات الدولية، ط١، مطبعة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

(٤١) عزيزة مراد حلمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٧، ١٩٨١، ص ١٤٢-١٤٣.

(٤٢) صادق عبدالحسن محصر: الأنهار الدولية، مجلة عطاء الرافدين، وزارة الموارد المائية العراقية، ب ت، ٢٠١٠ ص ٦٦.

(٤٣) يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. للمزيد ينظر اتفاقية ١٩٩٧.

(٤٤) عزيزة مراد حلمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل، مصدر سابق ص ١٤٣.

(٤٥) صبحي زهير العادلي: النهر الدولي، المفهوم والواقع، مصدر سابق، ص ٩٣.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٤٦) د. منذر خدام: الأمن العربي المائي، الواقع والتحديات، مصدر يسابق، ص ٣٧.
(٤٧) صبحي زهير العادلي: النهر الدولي، مصدر سابق، ص ٨٨.
(٤٨) المصدر السابق، ص ٩٠.
(٤٩) محمد العربي بوقرة: معارك المياه، مصدر سابق، ص ١٦٣.
(٥٠) المصدر السابق، ص ٢٣٠.
(٥١) سعيد سالم جويلي: قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.
(٥٢) شوكت حسن: القواعد الدولية لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الباحث العربي، العدد (٢٤)، لندن، ١٩٩٠، ص ٢٧.
(٥٣) محمد العربي بوقرة: معارك المياه، مصدر سابق، ص ١٣٤.
(٥٤) طلاس، دمشق، ١٩٩٤، ص ٩٩.
(٥٥) داليا إسماعيل محمد: المياه والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٧.
(٥٦) د. رمزي سلامة: مشكلة المياه في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٩٦.
(٥٧) داليا إسماعيل: مصدر سابق، ص ٥٠.
(٥٨) المصدر السابق، ص ١٩٦.
(٥٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المياه من اجل المستقبل) متاح على www.UN.org.
(٦٠) للمزيد حول الموضوع ينظر: داليا إسماعيل: مصدر سابق، ص ١٩٨.
(٦١) جيرمي بريمكوف: إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اتجاهات في التنمية، واشنطن، البنك الدولي، ١٩٩٤، ص ٧.
(٦٢) د. منذر خدام: الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
(٦٣) التقرير الدولي (الماء عصب الحياة) الصادر عن منظمة التغذية والزراعة (FAW)، ١٩٩٤.
(٦٤) د. بدر الكسم: وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير المياه الدولية، مجلة الفكر السياسي، دمشق ب. ت، ص ٢٢٣.
(٦٥) داليا إسماعيل محمد: المياه والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٨.
(٦٦) United Nations : The ١٩٧٤ supplementary report of the secretary General, at ٧٩, ١٨٣, p٢٨٨.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٦٧) تقرير الدورة الـ ٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول ١٩٧٠ ص ٣٦٧.

(٦٨) د. صلاح الدين عامر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٨، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

(٦٩) داليا إسماعيل: المياه والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٧٠) للمزيد، ينظر: د. صلاح الدين عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المياه، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٧١) بالمسؤولية الدولية: هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي اخل بالالتزام وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، عبدالكريم زيدان: مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٧٢) د. صلاح الدين عامر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري الدولية، مصدر سابق، ص ١١٠.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com